

# شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

## الحازمي 05

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قول الناظم رحمه الله تعالى والنظر الفكر مفيد العلم والظن والادراك دون حكمي تصور

ومعه تصديق جلي يعزمه التغيير ان لم يقبل الى اخر كلامه رحمه الله تعالى - 00:00:23

لما ذكر النظر في الدليل فيما سبق ثم الدليل ما صحيح النظر اراد ان يبين معنى النظر في الاصطلاح عند الاصوليين. وهذه

مباحث مأخوذة كما مر بما يسمى به بعلم الكلام - 00:00:44

اذ اصطلاح مفصوليون على يستعمل بعض هذه الالفاظ منها الدليل بالمعنى المذكور السابق وكذلك الالفاظ التي تظمنها تعريف الدليل.

حينئذ لما كانت هذه حقائق اوفيه ومعاني الصلاحية كان مما ينبغي ان يقف عليه طالب - 00:01:02

علم الاصول ان يعرف المراد بالدليل ثم المراد به بالنظر وما يتعلق به. وسبق ان قدم او فصل بين دليل وبحث في النظر في المسألة

السابقة او البيت السابق الذي ضمنه مسألتين - 00:01:24

هل كلام الله تعالى في الازل يسمى خطابا او لا الثانية هل يتنوع الى امر ونهي وخبر الى اخره او لا وانما فصل لكوني ما يتعلق بي

بالنظر وما بعده يأخذه حيزا من الكلام. واما هذه المسألة فتنتهي - 00:01:42

وعندهم ان ترتيب قد قد يحصل فيه تقديم وتأخير من اجل ان ما كان كلامه عليه قليلا يقدم ولو كان العصر ان يؤخر وما كان الكلام

فيه يطول يؤخر ولو كان الاصل فيه انه يقدم. هكذا جرى اهل العلم على هذا. قال والنظر - 00:02:03

فكر المفيد العلمي مفيد المفيد كما بعض النسخ بال ودون ال ووجودها وعدمها لا يضر لان مفيد العلمي هذا المعرفة وهو نعت لقوله

الفكر والنظر هذا مبتدى والفكر هذا خبره - 00:02:27

مفيد العلم هذا نعت له. ونعت المعرفة معرفة. حينئذ سواء قيل المفيد وهذا لا اشكال فيه. هل تطابق بعلم او قيل مفيد العلم نكرة

اضيف الى محلا بالف واكتسب التعريف فتطابق تعريفا - 00:02:46

ظني بالخفظ العطف على العلم المفيد العلمي والظني اي مفيد الظن. النظر له معنيان المعنى اللغوي ومعنى صاحي. يطلق في اللغة

على الانتظار وعلى رؤية العين وعلى الاحسان وعلى المقابلة وعلى الاعتبار. هذه خمسة معاني - 00:03:04

يطلق على الانتظار ويطلق على رؤية العين وهذا الاصل فيه كما سألت عن ابن الجوزي. وعلى الاحسان وعلى المقابلة وعلى الاعتبار

حينئذ اما في مثل هذه التراكيب عند اهل اللغة اما ان يقال بانه اصل - 00:03:32

في واحد منها وما عداه حينئذ يحمل عليه مجازا واما ان يقال انه مشترك بين هذه المعاني خمسة له مسلكاه ممن يقال من انكر

المجاز او لم يقل بالمجاز حينئذ يقول يستعمل في هذه المعاني كلها - 00:03:50

والاصل فيه ان يكون مما اشار اليه بقوله رؤية العين وما عداه فحينئذ يكون بقرينة قلنا بان القرينة هذي جعلته مجازا او لا قال

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى النظر له معان عدة منها نظر العين - 00:04:09

لان مسألة النظر والبحث فيه في اللفظ ينبني عليه ماذا مسألة عقدية وهي اثبات لفظ النظر. يعني ينظرون الى الله عز وجل ماذا

يفسر اذا قيل المؤمنون يرون ربهم وجاءت الايات بي بالنظر حينئذ لما احتملت معاني وجد سبيلا الى التحريف - 00:04:31  
التحريف فحملوا بعض الالفاظ على بعض ولم يكن هو المقصود. وان كان يستعمل في لسان العرب ذلك المعنى. ولذلك اعتنى  
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى لغيره ممن سبقه من الائمة بتحريف معنى النظر في لسان العرب ما المراد به؟ فيطلق ويراد به رؤية العين  
وهذا هو الاصل - 00:04:55

الاصل فيه كما سألت عن ابن الجوزي انه يطلق به يطلق يراد به رؤية العين يعني الادراك بالبصر وما عاداه فعلى حسب السياق  
والسباق. يعني لابد فيه من قرينة. لابد فيه من من قرينة - 00:05:16  
قال رحمه الله تعالى النظر له معان عدة منها نظر العين لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عده واذا عدي بالى باتفاق  
اهل لسان العرب المراد به الرؤية به بالبصر. تراكم بالبصر. وحينئذ يكون نصا - 00:05:32  
لا يكون ظاهرا انما يكون نصا. دل على ذلك اجماع اهل السنة والجماعة وبينت لك فيما سبق ان نصوص الاسماء والصفات وما يتعلق  
بالصفات ما وقع فيه اجماع وكله مجمع عليها - 00:05:54

ان كان بعضها قد اختلف في اللفظ لكن الصفة متفق عليها كقوله يوم يكشف عن ساق لفظ هذا هل هو من ايات الصفات او لا مع لون  
الزعل لكن اثبات الساق هذه ثابتة بالاجماع وانما هل هذا النص داخل في ايات الصفات ام لا - 00:06:13  
هذا محل خلاف. بعض الايات ذكرها شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اختلف فيها السلف مع الاتفاق على الصفة على الصفة شيء والخلاف  
في اية هل هي من اية الصفات او لا؟ هذه مسألتها مسألة اخرى. فرق بين النوعين. حينئذ اذا جاء نصه - 00:06:33  
التي معنا قال الى ربها ناظرة. اجمع اهل العلم اهل السنة والجماعة لان المراد به الادراك به بالبصر حينئذ لا يأتيان ات يقول ناظرة  
النظر في اللغة له معان ويرجح المعنى هنا المراد به المعنى بالبصر ادراك بالبصر. هذا مسلك غلط من اصله. وان كان يسير عليه بعض  
اهل العلم - 00:06:53

لماذا؟ لاننا نقول الشرع مركب شرع مركب من الايات ما يفسرها ايات اخرى. حينئذ الحكم الشرعي باعتبار الايات كلها. لا باعتبار نص  
واحد. ومن الايات ما يفسرها السنة. حينئذ الحكم الشرعي مركب من الايات والسنة. ليس من الايات فقط. ليس من نصوص القرآن -  
00:07:21

كذلك الاجماع قد يعين حينئذ نقول الحكم الشرعي مركب هنا من ايات من القرآن ومن السنة ومن الاجماع. الاجماع نص خاص كما مر  
معنا لا يكون مجمعا ولا يكون مطلقا بل هو نص يعني خاص. ولذلك لا يحتمل التأويل ولا النسخ الى اخره. حينئذ اذا اجمعوا على -  
00:07:47

معنى هذا المعنى هو الظاهر من اللفظ. حينئذ نقول هذا اللفظ صار نصا. لا يحتمل غيره. اذا قال قائل حتى عند بعض اهل السنة  
والجماعة ممن يقر الاسماء والصفات قال الى ربها ناظرة النظر له معان قولك النظر له معان في هذا - 00:08:10  
الاية هنا غلط ليس بتحريم للكلام او وصول اهل السنة والجماعة وانما نقول الى ربها ناظرة هنا نص في النظر بدليل الاجماع سنة  
الجماعة على ان المراد به الادراك به بالبصر. ثم اذا بحث في النظر من حيث هو يقال يطلق على كذا وكذا وكذا - 00:08:32  
الى اخره. معاني الخمسة. وقلنا فرق بين كلمة النظر مطلقة ليست في النص وبين كلمة النظر وهي في النص لانها لا في النص  
محتملة. وفي النص غير محتملة. واضح الكلام؟ في النص غير محتملة للاجماع. قد يقول قائل - 00:08:55  
النص ونقول نحن لا نلتفت الى النصوص بل تعبیر الاحسن نقول نحن لا نأخذ الاحكام الشرعية من النص القرآني فحسب وانما اذا جاء  
الحكم كذلك في السنة او في الاجماع حينئذ كما مر معنا الاحكام الشرعية منها ما دليلها مركب ومنها ما - 00:09:17  
هو دليل دليلها بسيط. يعني اية واحدة فقط ولم يأتي بالسنة ولا بالاجماع. او في السنة ولم يأتي بالقرآن الى اخره. فاذا كان الحكم  
الشرعي بدليل واحد حينئذ نقول هذا دليله بسيط - 00:09:38

واذا كان يثبت بدليلين فاكثر هذا موجود لهم اصول وله شواهد ونظائر حينئذ نقول هذا الحكم ثبت بدليل مركب فانتهوا هذه فائدة  
لان بعض اهل العلم حتى ممن على منهج اهل السنة والجماعة يغلط في تقرير المسائل على هذا النحو - 00:09:52

يقول السوا فيه معان جاء في اللغة بمعنى كذا وكذا والمراد به هنا كذا غلط ليس بصواب. بل هنا لا يحتمل الا معنى واحد. اذا بحثت في كلمة استوى لا في النص فقل ما شئت مما جاء في لسان العرب. سواء جاء - [00:10:12](#)

عشرين معنا ثلاثين مئة لا يطر. اما المراد في النص ثم استوى على العرش الرحمن قل استوى هنا في هذا التركيب لا يحتمل الا معنى واحدا وهو ما اجمع عليه اهل العلم. لو قال قائل الظاهر عند الاصوليين ما له معنيان - [00:10:28](#)

من هو في احدهما راجح والاخر مرجوح؟ قلنا نعم هو كذلك. لكن الظاهر عند الاصوليين قد يطلق عليه لفظ النص لا يطلق عليه لفظ النص فالنص حينئذ ما لا يحتمل الا معنى واحدا او ما لا يحتمله الا ظاهره. حينئذ نحمل هذا النص ما - [00:10:48](#)

على النص ولا نحمله على الظاهر الذي يذكره اهل الاصول. اذا قوله هنا وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظر ناظر نص في كون المراد به رؤية العين. ولا يحتمل غيره منه من المعاني. فان قيل هذه المعاني التي ذكرها رحمه الله تعالى هذه تذكر - [00:11:08](#)

على اهل الباطل. واما في تقرير المعتقد فلا. هذا لا يستقيم البتة. لانه لو سلمت بان اللفظ يحتمل ومعان اخرى حينئذ نحتاج الى مرجح فيطول الاستدلال. فيطول فيطول الاستدلال تحتاج الى ان تثبت بان الاجماع حصل على - [00:11:31](#)

هذا اللفظ وهذا قد يتعذر كما مر معنا الاجماع الذين قلوا عن الصحابة لا سيما الصحابة فيما يتعلق بالصفات هو في حقيقته اجماع من سكوتي وليس باجماع النطق يعني اتفاق الصحابة بان ينطق كل واحد كل واحد منهم بالنص الدال على - [00:11:51](#)

معنى هذا النص الذي يتعلق بالصفات هذا لا يكاد ان يكون موجود وانما ينطق البعض ويسكت الآخرون ولا يعرف له مخالف فنقول اجماع السنة والجماعة اجمعوا على هذه الطريقة. ولذلك ما يتعلق باجماع الاصوليين قد يأتي بحثه في محل ان شاء الله تعالى. لابد فيه من من التفصيل - [00:12:11](#)

على المعاني الذي ذكرناه قال كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله تعالى على الارائك ينظرون ومنها نظر القلب هذا المراد به النظر الفكري والنظر السابق هو النظر البصري - [00:12:31](#)

والاصل الاول لا الثاني. وان كان مراد الاصوليين كالمناطق المراد به نظر هنا النظر الفكري. يعني ما يتعلق الفكر هو تأمل. اذ الفكر في لسان العرب بمعنى التأمل. والتدبر قال ومنها نظر القلب كقوله تعالى ولم ينظروا في ملكوت السماوات والارض اولم ينظروا - [00:12:51](#)

قال ومنها معنى العطف والرحمة لقوله ولا ينظر اليهم ومنها معنى الانتظار كقوله تعالى هل ينظرون الا الساعة هل ينتظرون انظرونا نقتبس من نوركم وناظرة بما يرجع المرسلون هذه كلها حملها رحمه الله تعالى على معنى الانتظار - [00:13:16](#)

ومنها معنى المقابلة والمحاذاة. اذا جعل في القرآن بهذه المعاني السابقة. ولا يمنع ان يكون مع بعضها اعتبار اصل وزيادة يعني يكون الاصل ماذا؟ هو رؤية العين. مع اعتبار معنى اخر فيحمل على المعنى الاصلي وزيادة - [00:13:36](#)

قال ومنها معنى المقابلة والمحاذاة يقال داري تناظر دارك اي تقابلها هذا يستعمل والموضع الفلاني تنظر الى جهة كذا اي يقابله ويحاذيه. ومنه النظر لانه يقابل الاخر وينظرهم ويسمى المتحاجان متناظرين. النظر المراد به المناظرة. كل منهما يحاج الاخر. كيف سمي - [00:13:57](#)

خذوا من النظر لان كل منهما ينظر الى الاخر. اذا وجد فيه المعنى الاصلي وجد فيه معنى الاصل والذي يظهر ان المعنى الاصلي هو المعتبر ويزاد عليه معنى اخر. قد نص على ذلك ابن الجوزي رحمه الله تعالى في الوجوه والنظائر - [00:14:27](#)

قال ومنه النظر لانه يقابل الاخر وينظره ويسمى المتحاجان متناظرين لانهما متقابلان تقابل الشئيين المتواجهين لانهما متعاونان على النظر الذي هو التفكير والاعتبار. طلبا لادراك العلم وبيانه. قال والمعنى الاول اظهر عند اهل العربية يعني النظر بالعين. اظهر عند اهل عربية - [00:14:45](#)

والى المعنى الثاني صغو الجدليين. يعني ميل الجدليين الذي هو المعنى الفكري. اذا النظر البصري الفكر نظر الفكر هذا يتعلق به بالتفكير والعقل. اذا رحمه الله تعالى بين ان النظر يطلق ويراد به - [00:15:12](#)

المعاني الخمسة والذي يظهر كما ذكرت لكم ان الاصل فيه هو اعتبار رؤية العين. وهذا لا يكاد ينفك عنه البتة. وانما يزداد عليه معنى

آخر هذا له نظائر كذلك بلسان العرب. ولذلك قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى النظر في الاصل ادراك المنظور اليه بالعين - 00:15:32  
هذا الاصل فيه. يعني كلما وجدت فيه كلما وجدت هذه المادة فالاصل فيه اعتبار رؤية العين لا ينفك عنها ولذلك الايات التي مرت  
بكلام شيخ الاسلام يمكن اعتبار الاصل وهو العين رؤية العين. وان يزداد عليه - 00:15:55

قال النظر في الاصل ادراك المنظور اليه بالعين ويسمى ما يقع به النظر من العين الناظر. وقد يستعار في مواضع تدل عليه فيها  
القريئة قد السعار في مواضع تدل عليها القريئة. ويقال نظرت فلانا بمعنى انتظرت. وانظرت اخوته والنظرة التأخير. والنظير -

00:16:15

المثل وهو الذي اذا نظر اليه والى نظيره كانا سواء. قال ابن الجوزي قال شيخنا علي بن عبيد الله ابن عبيد الله النظر يقال على وجوه  
احدها الادراك بحاسة البصر. والثاني بمعنى الانتظار والثالث بمعنى الرحمة والرابع بمعنى المقابلة - 00:16:40

والمحاذاة يقال داري تنظر دار فلان ودورهم تتناظر اي تتقابل. والخامس بمعنى الفكرة في حقائق الاشياء لاستخراج الحكم بالاعتبار  
ليصل بذلك الى العلم بالمعلومات. وهذا بعينه الذي ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:17:04

تعالى ثم قال ابن الجوزي وذكر اهل التفسير ان النظر في القرآن يأتي على اربعة اوجه يعني لا زيادة عليها. وهذا ذكره الاستقراء  
والتتبع احدها الرؤية والمشاهدة. ومنه قوله تعالى في البقرة واغرقنا ال فرعون وانتم - 00:17:24

ها تنظرون يعني بالرؤية بالبصر وفيها فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه فانظر البصر. وفي الاعراف ارني انظر اليك. هذا محمول  
على ماذا؟ رؤية بالبصر وفيها وتراهم ينظرون اليك. وفي القيامة الى ربها ناظرة. هذا المراد به الرؤيا والمشاهدة - 00:17:44

ولشعر في الجملة يثبتون ماذا؟ رؤيا وابن جوزي اشعري. فكيف يثبت هذا المعنى ويأتي بهذه الايات؟ لا اشكال. والجملة يثبتون في  
الحقيقة هم ينفون والثاني الانتظار منه قوله تعالى في البقرة لا تقولوا راعينا وقولوا انظرن في النساء واسمع وانظرن وفي النمل

فناظرة بما يرجع المرسلون - 00:18:08

ياسين ما ينظرون الا صيحة واحدة وفي الحديث انظرون نقتبس من نوركم وفي صاد وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة والثالث  
التفكر والاعتبار. ومنه قوله تعالى في الانعام انظروا الى ثمنه وفي يونس قل انظروا ماذا في السماوات والارض وفي عبس فلينظر

الانسان الى طعامه وفي الغاشية - 00:18:31

افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت؟ وفي الطارق فلينظر الانسان مما خلق واراد بذلك الاستيعاب والرابع الرحمة ومنه قوله تعالى في  
ال عمران ولا ينظر اليهم يوم القيامة. اذا هذه معان اربعة بالاستقراء لا يخرج عنها. ولا - 00:18:58

لا مانع من اعتبار الاصل كالرحمة بقوله ولا ينظر اليهم هذا يحتمل انه باق على اصله. ولا ينظر اليهم نظر رحمة. اليس كذلك؟ او  
محتمل وكذلك التفكير والاعتبار. قال قل انظروا ماذا في السماوات والارض. انظر بماذا؟ ببصره فيتأمل. اذا يبقى المعنى الاصلي على

على ما هو - 00:19:16

هو عليه. اذا المعنى الاصلي معتبر ويزاد عليه المعاني التي ذكرها اهل التفسير. قال في العدة والنظر ضربان ضرب هو النظر  
بالعين فهذا حده الادراك بالبصر والثاني النظر بالقلب. فجمع المعاني الخمسة السابقة في معنيين اصليين. اما ان يكون النظر بالبصر -

00:19:36

واما ان يكون بامر اخر معنوي او ما يتعلق بالتفكر والاعتبار. ضرب هو النظر بالعين فهذا حده الادراك بالبصر. والثاني النظر بالقلب  
وهذا حده الفكر في حال المنظور فيه. هذا الذي يذكر اهل الاصول - 00:20:02

والمنظور فيه هو الادلة والامارات الموصلة الى المطلوب والمنظور له هو الحكم. اذا عندنا نظر وعندنا ماذا؟ منظور فيه وهو الادلة  
والامارات لان توصل الى المطلوب سواء كان تصوريا او تصديقا كما سيأتي. والمنظور له يعني ما بعد النظر الذي هو الحكم -

00:20:22

او العلم الحاصل بالنظر. ولذلك الفكر هو النظر هو الفكر المؤدي الى علم او ظن اذا العلم والظن هو نتيجة ماذا؟ نتيجة النظر ولذلك  
عبر هنا بقول المنظور له هو الحكم واراد به ما يتعلق - 00:20:48

الفقهيات لانه ينظر لطلب الحكم والناظر هو الفاعل للفكر اذا هذه اربع الصلحات والجدل تردد الكلام بين اثنين اذا قصد كل واحد منهما احكام قول ليدفع به قول صاحبه. لانه ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. والحاصل ان النظر يطلق على البصر وعلى الفكر - 00:21:07

المراد به هو الثاني هنا فكري لان البحث فيه. والنظر في الاصطلاح فكر يطلب به علم او ظن الشائع عند اهل الاصول وهذا التعريف للقاضي ابي بكر الباقلاني وتبعه جماعات - 00:21:33

ما هو النظر؟ فكر يطلب به علم او ظن. يعني فكر يترتب عليه ماذا؟ بعد الوصول الى النتائج اما علم واما ظن العلم هنا يعم التصور والتصديق والظن يختص بالتصديقات. لان الظن لا يكون في باب التصورات على المشهور عند - 00:21:51  
اهل المنطق قال بالفكر كالجنس قيل انه مرادف له يفرق بينهما بان الفكر مجموع الحركتين اي عند المتقدمين كما سيأتي او الترتيب اللازم لهما اي عند المتأخرين والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين او الترتيب كما سيأتي باطلاقات الفكر عند المتقدمين - 00:22:14

والمتأخرين قال بالفكر كالجنس ويطلق على ثلاث معاني يعني على ثلاثة معاني يعني يطلق الفكر ويراد به احد هذه المعاني الثلاث الاول حركة النفس في المعقولات حركة النفس ويعنون بالنفس هنا القوة العاقلة التي محل للتفكير ويسمونها بعضهم او يرى بعضهم انها العقل وبعضهم - 00:22:40

تري انها الدماغ وبعضهم يرى ان ثمة اتصالا للدماغ بالقلب الى اخره. كما مر معنا في شرح مقتصر التحريم حركة النفس في المعقولات سواء كانت لتحصيل مطلوب اولي. يعني بمجرد الحركة والانتقال من المبادئ الى المطالب سواء ترتب عليه - 00:23:06  
الطلب مطلوب او لا يسمى ماذا؟ يسمى فكرا يسمى فكرا حركة النفس في المعقولات سواء كانت لتحصيل مطلوب او لا لعب يقابل المعقولات المحسوسات لان كل ما يكون في شأن الانسان من الموجود اما محسوس واما معقول اليس كذلك؟ كالحكم كما نقول حكم اما - 00:23:27

واما كذا. حينئذ المحسوس ما يدرك بالحواس. ما عدا ذلك هو ما يدرك بالعقل. فان كانت النفس التي يلعب العاقلة تحركوا وتبحثوا وتتدبر وتتأمل في المعقولات سمي فكرا. وان كان في المحسوسات يعني ليس في مجال العقليات - 00:23:50  
وانما يفكر في بناء مسجد او في بيته او في كذا من الامور التي تدرك بالحس. هذا يسمى ماذا؟ يسمى تخيلا او يسمى تخيلا. اذا حركة النفس القوة العاقلة ان كانت حركتها وتدبرها وتأملها ونظرها فيما يتعلق بالمعقولات يعني شيئا ليس - 00:24:10  
مدرك بالحس شيء ليس مدركا بالحس يسمى يسمى فكرة سواء كان هذا هذه الحركة ليترب عليها مطلوب كوب اولي لان البحث والاعتبار من اجل ان يصل الى شيء. قد يصل وقد لا يصل. قد يتأمل ويتدبر من اجل ان يصل. وقد يتدبر - 00:24:30  
يتأمل لا من اجل ان يصل. كل منهما يسمى يسمى فكرا. يقابل هذا النوع الذي هو الفكر ما يسمى بالتخييل وهو حركة النفس في المحسوسات. اذا حركة النفس في المعقولات سواء كانت لتحصيل مطلوب او لا. ويقابله التخيم وهو حركتها في - 00:24:52  
ايه المحسوسات؟ اذا اي حركة للنفس حينئذ يسمى فكرا سواء كانت في المعقولات او في المحسوسات او في غيرهما عند من اثبت ثالثا هذا النوع الاول وليس هو المراد هنا لان لانه بهذا المعنى هو مرادف للنظر - 00:25:13

هو مرادف للنظر. واما المعنى الثاني وهو المراد بالحد وهو اخص من الاول. حركتها من المطالب الى المبادئ ورجوعها من المبادئ الى المطالب. اي مجموع الحركتين. المطالب التي هي النتائج - 00:25:33

المبادئ التي مرت معنا فيما يتعلق بالتصور والقياس تصور قلنا المبادئ ما هي الكليات الخمس والمقاصد قول الشارح قول الشارح تصديق مبادئ قضايا بانواعها والمقاصد القياس اذا انتقال من المطالب الى المبادئ. ثم رجوعها منها اليها. هذا يسمى ماذا؟ يسمى فكرا وهو المراد عند - 00:25:53

ارباب الفن اذا اطلقوا الفكرة ارادوا به هذا المعنى يعني مجموع مقدمتين ينظر فيهما ويستحضر اللازم الذي هو النتيجة. حينئذ يرجع من النتيجة الى العلم بالمقدمتين. اذا الثاني وهذا هو المتعارف عليه - 00:26:27



الاصوليين كغيرهم وهو المراد بالحد وهو اخص من الاول حركتها من المطالب الى المبادئ. ورجوعها من المبادئ لا الى المطالب. ويرسم فكره يعني يحد بهذا المعنى ترتيب امور حاصلة في الذهن ليتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل. الى امور - [00:26:47](#) استحصل وهذا الذي مر معنا القياس بانواعه وهو ان يرتب المقدمات على الترتيب المعروف صورة ثم الكبرى ثم يلزم من ذلك ماذا؟ النتيجة. كذلك ورتب المقدمات وانظر صحيح ام فاسد معتبرة الى اخره. حينئذ نقول هذا الترتيب هو المراد به هنا. فالنظر او الفكر بهذا الاعتبار - [00:27:09](#)

امور حاصلة في الذهن. المراد به ماذا؟ ترتيب القياس. بانواعه الاربعة الشكل الاول والثاني والثالث والرابع الى اخره. المنتج منه دون دون العقيم. ليتوصل بهذا الترتيب الى ماذا؟ الى تحصيل شيء غير حاصل - [00:27:34](#)

وهو ما عبر عنه بعضهم الى امور مستحصلة يعني تحصل. ولذلك النتائج تكون معلومة او مجهولة يكون مجهول هذا الاصل. والمقدمات تكون معلومة او مجهولة. تكون معلومة. اذا ترتيب امور معلومة في الذهن ليتوصل بهذا المعلوم - [00:27:51](#) الى المجهول وهذا شأن العلم انما تبحث بالدليل لتصل به الى معلوم او الى مجهول. الى الى مجهول. كل من يبحث في الفقه او في غيره ينظر في الدالة ليصل - [00:28:09](#)

الى الى مجهولات ولهذا الاصل. يعني الاصل فيه انه مجهول. ينظر في الدالة ليصل الى رفع الجهل فيثبت حينئذ العلم والنظر حينئذ في هذه الدالة يكون بامور معلومة. اول دليل يكون معلوم. الدليل يكون معلوما. والقواعد التي يتوصل بها الى - [00:28:21](#) استنباط الاحكام تكون ماذا؟ تكون معلومة. صحيح او لا؟ هكذا الترتيب النظري. يعني امر منطقي امر فطري. لا يقال هذا منطقي الى اخره. انت هكذا تبحث. تبحث في دليلي. اول تثبت هذا الدليل الصحيح او لا؟ فاذا كان صحيحا حينئذ تنظر فيه وتتفقه بماذا؟ بقوله - [00:28:41](#)

قواعد واصول. هذه القواعد معلومة او مجهولة معلومة. ثابتة او لا ثابتة. اذا تنظر في دليل صحيح بقاعدة واصل صحيح عندك على معلوم عند اهل الاصول واهل الفقه واهل القواعد الى اخره. لتصل بذلك الى امور مستحصنة لم تكن عندك سابقا. اذا هذا المعنى ليس وهو دخیل على - [00:29:01](#)

الاسلام وانما هو معلوم بي بالفطر ولذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان كثيرا مما صح من قواعد المنطق هي بالفطرة معلومة عند الناس اي ذكي المعني؟ حينئذ اذا سار في تفكيره وتدبره الى اخره فيسير على القواعد المعروفة. وقد يقع فيها شيء من الخل وهي التي ردت - [00:29:23](#)

رحمه الله تعالى ولذلك ذكر في مواضع ان كثيرا من انواع القياس عند المناطق انها صحيحة. وانها ثابتة وانما رد بعض الاصطلاحات في التعميمات والتخصيص الى الى اخره. اذا ترتيب امور - [00:29:45](#)

الحاصلة في الذهن ليتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل. او ان شئت تقول كما عبر بعضهم الى امور مستحصلة. او المشهور عند ارباب المنطق هذا النوع الثاني او الاطلاق الثاني وهو الشهير اذا اطلق الفكر اريد بهذا المعنى - [00:30:00](#)

واذا اطلق الفكر على المعنى الاول فالغالب انه لا لا يكون لا يكون مباينا لمعنى النظر بل هو بمعناه بل هو بمعنى ثالث الاطلاق الثالث اطلاقه على الجزء الثاني على الجزء الثاني وهو الحركة الاولى يعني حركتها من المطالب الى المبادئ - [00:30:19](#)

عندنا في النوع الثاني عندنا حركتان اولاً من من المطالب الى المبادئ. ثم ترجع من المبادئ للمطالب هذان جزئان الفكر يطلق على الجزء الاول ويسمى ماذا؟ يسمى فكرا يعني الانتقال من - [00:30:44](#)

من المطالب الى المبادئ يسمى فكرا. اذا هذا اخص من الثاني صحيح اخص من الثاني لانه جزء منه والاول اعم. لان الاول يطلق على مجموع الحركتين. على مجموع الحركتين. والثالث يطلق - [00:31:02](#)

على حركة واحدة. ولا شك ان ما اطلق على حركتين ذا عام. حينئذ نقول الثالث اطلاقه على جزء الثاني وهو الحركة من المطالب الى المبادئ. من غير ان يجعل الرجوع منها الى المطالب جزءا منها - [00:31:19](#)

الرجوع هنا غير غير معتبر. وان كان الغرض منها الرجوع وهذا الذي يستعمل بازائه الحس. وهو سرعة الانتقال من المبادئ الى

المطالب هذه التفرقة مضت معنا في اخر السلم اذا هذه ثلاث اطلاقات المراد به هو الثاني. المراد به هو الثاني. فاذا قيل حد النظر هو فكر يطلق - [00:31:36](#)

به علم او ظن حينئذ في قرون يطلب به وعبر في الاصل جمع الجوامع المؤدي حينئذ المؤدي والذي يطلب بمعنى واحد. المؤدي الذي يوصله. اذا ثم ترتيب لأمور حاصلة معلومة ليتوصل بها الى ماذا؟ الى - [00:32:02](#)

مجهول. هذا المجهول اما ان يكون علما واما ان يكون ظنا. واضح؟ اذا الثاني هو المعبر. وقيل الفكر مرادف لي للنظر مرادف لي للنظر. ويفرق بينهما بان الفكر مجموع الحركتين. وهذا عند المتقدمين - [00:32:21](#)

او الترتيب اللازم لهما عند المتأخرين والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين او الترتيب. قال ابن قاضي الجبل النظر عرفا يعني في الاصطلاح الفكر المطلوب به علم او ظن. فكر بالمعنى الثاني المطلوب به - [00:32:40](#)

او ظنوا فينتقل فسر تفسير هذا الفالد تفصيل هنا فينتقل من امور حاصلة ذهنا الى امور مستحصنة. الامور المستحصلة تضع بين قوسين النتائج النتائج يعني الذي يترتب على المقدمتين السابقتين - [00:33:00](#)

وقد يطلق على حركة النفس التي يليها الباطن الاوسط من الدماغ المسمى بالدودة. الله اعلم بهذه الاسماء هذه على ما شاع عندهم يعني تقسيم العقل ونحو ذلك. اي اي حركة اي حركة - [00:33:25](#)

كانت في المعقولات وفي وفي المحسوسات. يسمى تخييلا لا لا فكرة. يعني بالمعنى او الاول هذا باي معنى تفرقة جعل التخيل في مقابلة الفكر. هذا على المعنى الاول المطلق الاول صح ام لا - [00:33:41](#)

معي ولا الان اذا قلنا التخيل يقابل الفكر يقابل الفكر على اي معنى؟ على المعنى الاول. وهو حركة النفس في المعقولات. حركتها في المحسوسات يسمى يسمى تخييلا هذا الذي عناه هنا ابن قاضي الجبل ولذلك قال المسمى اي اي حركة اي حركة كانت في المعقولات وفي المحسوسات يسمى - [00:34:07](#)

تخييلا لا لا فكريا. قال الناظم رحمه الله تعالى والنظر الفكر مفيد العلم والظن والنظر هذا تعريف لمطلق النظر فيما سبق في الدليل قال ماذا؟ ثم الدليل ما صحيح النظر؟ اذا النظر منه صحيح ومنه - [00:34:34](#)

فاسد هل المراد هنا بالتعريف تعريف النظر؟ هل المراد به الصحيح فقط؟ او ما هو اعم من الصحيح الثاني وهو انه يشمل ماذا؟ يشمل الفاسد وليس خاصا بالصحيح. واذا قال والنظر والنظر اي النظر مطلقا. او ان شئت - [00:34:53](#)

مطلق النظري الذي يشمل الصحيح والفاسد. حينئذ لا يكون ان لا تكون الهنا مرادا بها العهد الذكري الذي سبقنا لان الذي سبق هو ماذا؟ النظر الصحيح. حينئذ هل عرف النظر الصحيح فقط دون الفاسد؟ الجواب لا. يعني النظر قد يكون صحيحا وقد يكون فاسق - [00:35:13](#)

والنظر تعريف لمطلق النظر الصحيحة كان او فاسدا. قال الفكر هذا جنس كما مرت وبعضهم يعبر بانه كالجنس اي حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات وتسمى تخييلة. وهكذا شاع عند كثير ان يعرف - [00:35:33](#)

الفكر بالمعنى الاول وهذا الاصل انه فيه ماذا؟ فيه خلل لان لانه بهذا الاعتبار هو مرادف للنظر وليس مباينا. واذا كان مرادفا حينئذ لا يجعل جنسا ولا يجعلك الجنس في الحد. المرادف لا وانما الجنس يكون اعم من من المحدود. اليس كذلك؟ تقول الاسم كلمة. كلمة جنس هي اعم من - [00:35:53](#)

من الاسم ولا يكون ماذا؟ مرادفا فلا يقال الاسم هو الاسم. ولا يقال النظر هو الفكر ويكون الفكر بمعنى النظر. اذا كان النظر مرادفا للفكر والفكر مرادفا للنظر امتنع عقده حدا آ امتنع اخذه جنسا في في الحد ولكن هو - [00:36:20](#)

هنا اهل الاصول قد يخالفون بعض ما عليه اهل المنطق وثم خلط فيه في بعض الاصطلاحات ولذلك هذا مأخوذ من علم الكلام وكذلك يذكر في فن المنطق وثم خلطه في بعض المصطلحات وارباب الحواشي قد - [00:36:40](#)

كفونا في تنقيح كثير منها. قال والنظر الفكر مفيد العلم. مفيد وفي الاصل المؤدي. والفائدة ما استفدته من علم او مال وافدته ايضا استفدته حينئذ يكون بمعنى ماذا؟ بمعنى المؤذن. اذ المؤذن المراد به الموصل - [00:36:59](#)

والايصال انما يراد به الفائدة. واذا كان كذلك وحينئذ المؤدي والمفيد بمعنى من معنى واحد قال مفيد العلم والظن. قوله العلمي هنا اطلق العلم ودخل فيه تصورات والتصديقات دخل في اطلاق العلم التصور والتصديق - [00:37:21](#)

واما الظن فلا يتناول الا التصديق. التصورات لا تكون الا علما. لانه لابد وان تكون مطابقا للواقع ولا يقع فيها الخطأ كالتصديقات يعني التصديقات هي التي يقع فيها الخطأ. قال العطار فالصورة التصديقية - [00:37:45](#)

تتصف بالمطابقة وعدم المطابقة لما في نفس الامر. سيأتي الى التصديق لا يكون تصديقا الا اذا حصلت المطابقة اليس كذلك؟ مطابقة اولى. يعني اما بالاثبات واما بالنفي. هذا ما يتعلق بالصورة التصديقية. لا بد ان يكون ماذا - [00:38:05](#)

قد يكون مطابقا وقد لا يكون مطابقا. صحيح تصديق قد يكون مطابقا وقد لا يكون مطابقا. وصورة تصويرية دائما تتصف بمطابقتها له. هذا هو المشهور اين الجمهور؟ ان ثم فرقا بين التصديق والتصور باعتبار المطابقة وعدم المطابقة. الذي يحتمل الامرين - [00:38:24](#)

مطابق وعدم مطابق هو التصديق والذي لا يحتمل الا المطابقة هو التصور. اذا ما الذي يدخله الخطأ؟ وما الذي لا يدخله الخطأ الذي يدخله الخطأ هو التصديق لانه قد لا - [00:38:49](#)

طابق ما في نفس الامر والذي لا يكون الا صوابا ولا يكون الا حقا هو هو التصور. هذا هو المشهور بين الجمهور وهذا فيه كذلك كلام ان شاء الله تعالى في محلهم - [00:39:02](#)

اذا قوله العلم دخل في اطلاق العلم التصور والتصديق والظن اراد به التصديق. لان الظن لا يدخل التصوف لا يكون الا مطابقا قال اي المؤذن؟ قال المحلي الشرحي اي المؤدي الى علم او ظن بمطلوب خبري فيهما او تصوري في العلم - [00:39:17](#)

ماذا يفيد العلم او الظن المؤدي الى علم او ظنه. قال اي المؤدي الى علم او ظن بمطلوب خبري. المطلوب خبري مرادف لي تصديق المطلوب الخبري مرادف لي للتصديق. فدخل التصديق فيهما في العلم والظن. قال او تصوري في - [00:39:41](#)

العلم ولم يقل في الظن لان الظن لا يكون الا تصديقا. هكذا عبارة محله. وقوله او تصوري في العلم هذه سقطت من اكثر النسخ لكن موجودا في الحواشي لانه قال في الاصل اي المؤدي الى علم او ظن بمطلوب خبري فيهما فانتقده البعض. بمعنى ماذا؟ ان هذا يكون - [00:40:09](#)

في ماذا؟ يكون فيهما معا بقي عليه علم وهو علم التصوف هذا موجود في بعض النسخ وهو قوله او تصوري في العلم ولم الظن بانه لا يكون الا تصديقا. اذا النظر هو الفكر بالمعنى السابق المعنى الثاني هذا الصواب. وان كان بعضهم - [00:40:33](#)

يطلق انه حركة النفس من معقولات الى اخره نقول لا المراد بترتيب امور معلومة في الذهن ليتوصل بها الى تحصيل شيء غير حاصل او الى امور مستحصرة عبر بهذا او ذاك. حينئذ الذي يترتب على هذا النظر على هذا الفكري يترتب ماذا - [00:40:53](#)

اما علم واما ظن. العلم قد يكون تصوريا وقد يكون ماذا؟ تصديقا. واما الظن لا يكون الا تصديقا حينئذ لا يكون التصديق لا يكون الظن الا تصديقا. لماذا؟ لانه يكون خطأ ويكون صوابا ان طابق الواقع - [00:41:13](#)

فهو حق والا فهو خطأ. واما التصور فلا يكون الا مطابقا لما في نفس الامر. ولذلك لا يحتمل الخطأ. هذا قوله قول الجمهور فخرج الفكر غير المؤدي لانه قال الفكر المؤدي الفكر هذا كالجنس والمؤدي او ما قاله في النظر مفيد العلم اذا خرج غير المؤدي وغير المفيد - [00:41:33](#)

كذلك اذا عندنا فكر يفيد وفكر لا لا يفيد فكر يفيد وفكر لا لا يفيد. فخرج الفكر غير المؤدي الى ما خلافا للآمد حيث فهم ان الفكر مرادف للنظر قال كاكتر حديث النفس فلا يسمى نظرا ولا يسمى نظرا فخرج الفكر غير المؤدي الى ما ذكر يعني الى العلم - [00:41:56](#)

والظن كاكتر حديث النفس فلا يسمى ماذا؟ ولا يسمى نظرا لان حديث النفس قد يكون فيه تفكر ويكون فيه تدبر اليس كذلك؟ لكن اذا لم يحصل له نتائج حينئذ نقول هذا لا يؤدي الى علم ولا يؤدي الى ظن - [00:42:25](#)

وهذا باعتبار الفكر بالمعنى الاول والمعنى بالمعنى الاول ولذلك حصل خلط عند الاصوليين في هذه المعاني كلفظ العلم كما سيأتي



بمحله ان شاء الله تعالى قال هنا وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظن والفاقد - 00:42:44

جميل ماذا النظر الصحيح القطعي والنظر الصحيح الظني وكذلك دخل فيه الفاسد لان التعريف هنا يشمل الصحيح وهو الفاسد كما ذكرنا. فانه يؤدي الى ما ذكر بواسطة اعتقاد او ظن كما تقدم بيان في تعريف الدليل. وان كان منهم من لا يستعمل التأدية -

00:43:03

الا فيما يؤدي بنفسه يعني لا بواسطة ومرة معنا الدليل هل يحتاج الى دليل ام لا؟ قلنا قد يحتاج الى دليل ان كان كثير من السنة يرون

ذلك. قال في البحر زركسي رحمه الله تعالى النظر - 00:43:28

وفي الاصطلاح الفكر المؤدي الى علم او ظن. قال امام الحرمين الشامل الفكر هو انتقال النفس من المعاني انتقالا بالقصد انتقال

النفس من المعاني انتقالا بالقصد. وذلك قد يكون بطلب علم او ظن فيسمى نظرا - 00:43:42

السابق وقد لا يكون ككثر حديث النفس فلا يسمى نظرا بل تخيلا وفكرا بالمعنى الاعم لا بالمعنى قال والفكر اعم من النظر ولذلك اخذ

جنسا في حد النظر. لكن بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني - 00:44:02

وقال الغزالي في الاقتصاد اذا اردت ادراك العلم المطلوب فعليك وظيفتان احدهما. يعني الوظيفة الاولى احضار الاصلين هاي

المقدمتين في ذهنك وهذا يسمى فكرا احضار المقدمتين يعني المقدمة الاولى والمقدمة الثانية والتأمل فيهما بتقديم الصور على -

00:44:22

هذا وحده يسمى يسمى فكرا يسمى فكرا. والآخر يعني الوظيفة الثانية يسوقك الى التفطن لوجهة لزوم المطلوب من ازدواج

الاصلين. يعني اذا نظرت الى الاصلين مقدمتين وادركت تكرار الحد الاوسط - 00:44:42

لزم من ذلك النتيجة. فحينئذ لك نظران ان تنظر الى المقدمتين ثم نظر آخر وهو كون المقدمتين يلزم منهما قول آخر الذي هو القياس

حينئذ اذا اعتبرت النتيجة فثم نظر آخر واذا اعتبرت المقدمتين فقط هذا الذي يسمى - 00:45:02

هذا اللي يسمى الذي يسمى فكرا قال والآخر يعني الوظيفة الثانية يسوقك الى التفطن لوجهة لزوم المطلوب يعني النتيجة من

ازدواج الاصلين هذا يسمى طلبا. اذا فرق بين الفكر وبين الطلب - 00:45:24

قال فلذلك من جرد التفاته الى الوظيفة الاولى حد النظر بانه الفكر لانه من نظر الى الازدواج بين المقدمتين او نظر الى الاصلين او

المقدمتين فقط دون لزوم مقدمتين للنتائج سماه فكرا. من جرد - 00:45:39

ومن جرد التفاته الى الثانية قال انه طلب علم او غلبة ظن. يعني عرفه بهذا التعريف. قال ومن التفت الى الامر جميعا قال انه الفكر

الذي يطلب به من قام به علما او غلبة ظنه. ومرة معنى ان ان الغزالي يميل الى قضية ماذا - 00:46:02

بيان اللفظ المشترك تأصيله على معانيه ثم بعد ذلك يقال اراد به كذا واراد به كذا كما مر معنا في تعريف لتأليف الحد الو الجامع

المانع او وصف محيط الى اخره. قال هذا كلفظ العين انه لفظ مشترك. قال بعضهم رأى انه جامع المانع. وبعضهم رأى انه - 00:46:24

ماذا وصف محيط الى اخره؟ قال وثالث قال احد القولين هو الصواب. وخطأ الثالث قال هذا جاءه غلط من من سوء فهمي لان اللفظ

المشترك لا يمكن ان يقال بانه قد اختلف الا اذا اتحد في المصدق فاذا اتحدا في المصدق قيل ماذا - 00:46:53

قيل اختلاف واما اذا انفكت الجهة فلا يقال بانه اختلاف. فمن عرف العين باصرة. وعرف العين بانه الذهب. اذا لا يقال اختلف في

تأليف العين هذا غلط. كذلك هنا اراد ان يجرد معنى الطلب ومعنى الفكر - 00:47:13

فمن نظر الى المقدمتين فقط دون كون المقدمتين تطلب نتيجة. قال هذا فكره. من نظر الى الطلب قال فكر مؤد الى علم او ظن. من

نظر الى المجموع حينئذ له تعريف. تعريف آخر وهذا تدقيق - 00:47:31

فلسفة فيما يتعلق به من معاني. وقال القاضي ابو يعلى النظر والاستدلال معنى غير الفكري والروية. يعني في الاصطلاح بل يوجد

عقبه خلافا للمعتزلة بقولهم انهما بمعنى واحد. ولنا ان الانسان يفكر اولا في الجسم هل هو قديم او حادث - 00:47:50

ما دام مفكرا فهو شاك ثم ينظر بعد ذلك بالدليل. وحينئذ يلزم ان يكون النظر والفكر متغايرين. نظر الفكر والفكر متغايرين. بمعنى ان

الاصل ايها اصل للثاني ايها اصل للثاني - 00:48:12

الفكر المؤدي الى علم او ظن ان وجد هذا المعنى وجد النظر صحيح ان وجد هذا المعنى الفكر هذا جنس فصله مؤدي الى علم او ظن  
وحين اذ الفكر المؤدي بهذا التركيب ان - [00:48:31](#)

حقوق وجد وجد النظر. فان لم يتحقق فلا يوجد النظر. فان وجد فكر لا يؤدي الى علم او ظن هل وجد النظر لم يوجد النظر؟ اذا الفكر  
سابق على النظر. والنظر يكون عقيدة ونتيجته. وهذا الذي لعنا رحمه الله تعالى. واما قوله الشك - [00:48:50](#)  
في نظر. قال الرياني في البحر والفرق بين الجدال والنظر وجهان. احدهما ان النظر طلب الصواب والجدال نصره القول والثاني النظر  
الفكر بالقلب والعقل والجدال الاحتجاج باللسان قال في البحر واقسام النظر اربعة لانه اما جازم او لا - [00:49:08](#)  
مجازم او لا صحيح انا اتخلى الظن داخل في مفهوم النظر ام لا؟ ثم معي او لا النظر اما ان يكون جازما او لا اذا من العلم ما هو جزم  
ومن العلم ما ليس بجزم - [00:49:34](#)

والفكر المؤدي الى علم فاطلقه. ودخل فيه ماذا الجزم وعدمه. لذلك سيأتي تقسيمه وجزمه الى اخره. اذا لانه اما جازم الاولى وكل  
واحد اما مطابق او لا صحيح اذا اثنان في اثنين مئة واربعة وصارت اربعة. وان شئت قلت اما صحيح او فاسد وكل واحد اما جازم او  
غير - [00:49:54](#)

والنظر الصحيح هو النظر المطابق والفاقد هو الذي لم يفد المطلوب اما للخطأ في الترتيب او انه قصد به شيء فافاد غيره. او لم يفد  
شيئا او بغير ذلك. يعني لم يتحقق فيه شروط صحة النظر. لان النظر يكون - [00:50:19](#)  
بتحقق الشروط فيه. ويكون فاسدا لفوات شرط من الشروط المعتبرة في النظر. ولذلك النظر له شروط قال في البحر وشروطه  
العقل المجنون لا ينظر صغير الصبي لا ينظر اذا الذي ينظر ماذا؟ من اتصم بصفة العقل - [00:50:39](#)  
تاني وانتفاء ما فيه كالغفلة غفلة حاجب او لا ترتيب امور معلومة ليتوصل به الى اخره. اذا الغفلة تكون حاجزا وتكون حاجبا. قال  
وهل تهو عن النظر الصحيح والنسيان له. يعني النظر الصحيح ضد له ام لا فيه احتمالا للقاضي ابي يعلى - [00:51:00](#)  
وعنده لا يكون غير العلم ضدا له. يعني للنظر لانه انما يفيد العلم والظن ليس ليس علما هذا عند القاضي فقط. الشرط الثالث الا يكون  
جاهلا بالمطلوب يعني ان يقصد مطلوبا يصل اليه. لا يكون لا يكون جاهلا بالمطلوب على جهات العموم. لا على عين المطلوب. لو كان  
- [00:51:23](#)

بالمطلوب لكان ما هذا من تحصيل الحاصل. لكن عرف انه سيطلب شيئا ما اذا جنسه من حيث هو معلوم قال والا يكون جاهلا  
بالمطلوب ولا عالما به من كل الوجوه. لانه لو كان عالما به من كل الوجوه لكان من تحصيل الحاصل - [00:51:49](#)  
قال ولا من وجه تطلبه لاستحالة تحصيل الحاصل. وقال الامام فخر الدين الرازي انه ينافي العلم بما ينظر فيه. لان طلب وطلب  
الحاصل محال وينافي الجهل به. لان الجاهل يعتقد كونه عالما وهو يصرفه - [00:52:09](#)  
عن الطلب اذا يشترط في المطلوب ان يكون عالما به باعتبار جنسه لا باعتبار عينه ثانيا ان وان وهذا لا ينافي ان يكون جاهلا به لا  
ينافي ان يكون جاهلا به. ولذلك انت تبحث في مسألة تتعلق بماذا؟ بجلسة الاستراحة مثلا. جنس الجلسة معلوم بها - [00:52:29](#)  
لكن عينها مستحبة او لا هذا مجهول صحيح ام لا؟ لانك تريد ان تصل الى عين الحكم الشرعي. فصار هنا عندنا علم وعندنا جهل ليس  
من حيث تصور الحكم مستحب او لا هذا معلوم من حيث الجنس. لكن من حيث العين هذا غير معلوم. لا وكان معلوما لما صار فيه  
بحث - [00:52:54](#)

قال قيل لكن هذا في المركب وهو لا في البسيطة ايضا ولم يذكره. قال وان يكون نظره في الدليل لا في شبهة لذلك شبهة هو ما  
يلتبس الحق فيه بالباطل. يعني ما صح ان يكون دليلا حينئذ صح النظر فيه. وان يكون نظره - [00:53:14](#)  
بالدليل لا في شبهة بمعنى ان يقع نظره على الدليل الذي يتعلق به الحكم. لانه اذا اخطأ الدليل لم يصح نظره ولهذا اخطأ من اخطأ. اذا  
من اخطأ فيمن رتب حكما شرعيا على نظر في دليل قد اخطأ في المحل - [00:53:35](#)  
النظر في محله محل النظر حينئذ اما ان ينظر في دليل صحيح يؤدي به الى المطلوب الصحيح واما ان ينظر في دليل لا يؤدي الى  
مطلوبه الصحيح. فاذا كان كذلك حينئذ يكون شبهة. يعني سماه شبهة واذا كان كذلك فحينئذ نقول الاصل في النظر ان - [00:53:55](#)

ينظر في الدليل الذي يؤدي الى المقصود. فاذا اراد ان ينظر في مسألته تتعلق بالبيع لا ينظر في حديث يتعلق بالصلاة. والا صار ماذا صار مؤديا الى غير المقصود اليس كذلك؟ فالنظر حينئذ يكون بهذا الاعتبار. قال لانه لم يوفق في نظره لاصابة الدليل وانما وقع على - [00:54:15](#)

ادرك الدليل غيره ومن الشروط ان يستوفي شروط الدليل وترتيبه على حقيقته بتقديم ما يجب تقديمه. وتأخير ما يجب تأخيره. قال وان يعلم ما الوجه التي تدل منها الادلة؟ يعني كيفية استنباط الحكم الشرعي من الدليل؟ كيف نأخذ؟ هذا لابد ان يكون عالما به والا - [00:54:35](#)

الى ما وصل الى النتائج ولا يكفيه العلم بذات الدلالة مع الذهول عن الوجه الذي منه تدل الدلالة وكذلك يعني ارتباط المدلول بالدليل وهذا انما يكون باعتبار القواعد والاصول كذلك يعني ما ما العلاقة بين الدليل وبين - [00:54:58](#)  
الحكم الشرعي الذي هو علم او ظن حقول فكر مؤدي الى علم او ظن. علم او ظن هذا هو الحكم. هذا هو الحكم. حينئذ كيف وصل لابد من علاقة بين الدليل وبين المدلول. قال ابن السمعاني ويجب ان يكون المطلوب علم الاكتساب لا علم الضرورة. يعني ما كان معلوم - [00:55:20](#)

من الدين بالضرورة مثلا او بالعقل بالضرورة حينئذ هذا لا يبحث عنه اليس كذلك؟ هذا لا يحتاج الى دليل. ولذلك طالب العلم لا يبحث في اثبات الادلة الى ان الصلوات الخمس واجبة. معلوم الذي بالضرورة. وانما يذكر تبعا لا ابتداء ولا يشتغل بالبحث بمثل هذه المسائل - [00:55:41](#)

قال الاستاذ ابو منصور يجب اولا ان يكون المطلوب غائبا عن الحس والضرورة فيما يدرك بالحواس او البداهة لا مدخل للنظر فيه. هذا يكون في الامور الخارجة عن الشرعيات. ثم يعلم الضروريات الحسية والبدئية - [00:56:01](#)  
والا لم يتمكن من رد الغائب الى محسوس او معلوم بالبداهة. هذا في الاحكام الحسية والعادية. لا بد ان يعلم ماذا؟ ان يعلم الامور البديهية ليقيس عليها لان القياس ما هو؟ - [00:56:20](#)

حمل غائب على شاهد مثلا اليس كذلك؟ حمل مجهول على معلوم. واذا كان كذلك لابد ان يكون عالم بالبداهيات ضروريات ليقيس عليها. ثم يعلم وجود الدليل على ما يستدل به عليه. ثم يعلم وجه تعلق الدليل بالمدلول - [00:56:35](#)  
ومن ثم لم يصح الاستدلال على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام بالقرآن المعجز من لا يعرف وجود القرآن في العالم هل يستطيع لا يعلم وجود القرآن. هل يستطيع ان يستدل بكونه - [00:56:55](#)

اية للنبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن لانه لم يعلموا اذا لا بد ان يعلموا اولا قال ولا من عرف وجوده ولم يعلم انه ظهر على يديه يعلم وجود القرآن. لكن لم يعلم انه جاء به النبي صلى الله عليه وسلم هل يستدل به على - [00:57:15](#)  
كوني معجزا له. الجواب له لا يمكن. ولا من عرف ظهوره عليه ولم يعلم انه تحدى به العرب فعجزوا عن بمثله كذلك اذا لابد من علاقة بينهما. قال ومن شرطه اذا كان دليلا يدل على شيئين فاكثر ان - [00:57:32](#)

ليجريه فيهما فاما ان يستدل به في احد مدلوليه ويمنع من الاستدلال به في الآخر فانه مفسد للدليل على نفسه. يعني بعض الادلة وهذا في الفقهيات شرعيات بعض الادلة يدل على شيئين فيأتي المستدل يثبت بهذا الدليل احد الشيئين وينفي الآخر - [00:57:52](#)  
حينئذ صار مبطلا له. الا اذا هذا لابد من استثناء اطلقه الا اذا كان ثم مانع بدليل اخر. واما لمجرد الدليل نقول هذا الدليل دل على امرين على شيئين. اما ان تثبت الشيئين واما ان تمنع الشيئين. اما ان تثبت - [00:58:15](#)

احد الشيئين وتمنع الآخر هذا ابطال للدليل على نفسه. الا اذا جاء بدليل اخر فلا اشكال فيه فانه مفسد للدليل على نفسه. ولهذا لم يصح استدلال المعتزلة على ان الله عالم بافعاله المحكمة. لان - [00:58:35](#)

كما دلت على كون فاعلها عالما دلت على ان له علما. عند المعتزلة عليم بلا بلا علم. قالوا ان الله يعلم افعالهم. كيف يعلم افعاله وانتم نفيتم العلم صحيح هذا يلزم اذا قيل الله عالم بافعاله المحكمات ان يكون له علم. حينئذ اثبتتم انه يعلم افعاله ونفيتم صفة العلم عنه - [00:58:53](#)

إذا هذا تناقض. هذا تناقض. وله علم بلا عليم بلا علم. هذا لا لا يقول به عاقل. حينئذ إذا أثبت بكون البارد عالما بأفعاله لزم من ذلك إثبات العلم له. وأما كونه عالما بأفعاله بلا علم يقول هذا مناقضة - [00:59:22](#)

للعقل قال لان المحكمات كما دلت على كون فاعلها عالمة دلت على ان له علما. فاذا لم يجرؤوا هذه الدلالة في علم الباري لم يصح بها على كونه عالما وإذا اجتمعت هذه الشروط كان النظر مثمرا للعلم ومنتجا له على ما مر. وان اخل بشيء منها - [00:59:42](#)

كان فاسدا إذا صحيح النظر ما مر في تعريف الدليل هو ما استوفى الشروط المذكورة التي ذكرها في البحر وغيره ولم يقع بعده علم والنظر مكتسب بالاتفاق وإذا وجد بشروطه افاد العلم. يعني النظر - [01:00:07](#)

مكتسب وليس ضروريا وإذا كان كذلك فحينئذ نقول افاد العلم ولذلك العلم ينقسم الى علم ضروري وعلم النظر العلم مكانا مبناه على على النظر. إذا كل نظر يكون ماذا؟ يكون مكتسبا. والنظر محتاجة للتأمل وعكسه - [01:00:29](#)

هو الضروري الجليل. إذا ما احتاج الى التأمل. التأمل هو هذا النظر. حينئذ ينبني عليه ماذا؟ القسم الثاني من قسمي العلم. وهو نظري ولذلك قال والنظر مكتسب بالاتفاق. وإذا وجد بشروطه افاد العلم. ويقع العلم عاقبه على المشهور - [01:00:52](#)

وقيل مع اخر جزء من اجزائه على خلاف بينهم. قال ابو يعلى وكل جزء من النظر الصحيح يتضمن جزءا من العلم اختافا لابن الباقلاني هكذا لابن الباقلاني. والمعتزلة في قولهم ان كل جزء من النظر لا يتضمن جزءا من العلم. يعني النظر - [01:01:12](#)

مركب صحيح عندنا حركتان مجموع حركتين ترتيب امور معلومة. كلما نظرت في جزء من اجزاء الدليل هل حصلت علما حصلت علم وقطعا حصلت علما. لكن هل هو عين العلم المطلوب؟ الجواب لا. إذا لا فرق - [01:01:32](#)

الخلاف يكون لفظيا. من اثبت تحصيل جزء من العلم اراد به بعض. ما دل عليه الدليل وليس هو المقصود بالنظر في الدليل ومن نفاه اراد به ماذا المقصود المطلوب بالدليل لانك إذا نظرت كلما نظرت في دليل لابد وان تحصل جزءا من من العلم لكن ليس هو عين المقصود. فمن - [01:01:55](#)

متى اراد به ماذا؟ بعض العلم المقصود. ومن نفى اراد به ماذا؟ العلم المقصود. حينئذ لا لا خلاف بينهما. قال هنا خلافا في القلان والمعتزلة في قولهم ان كل جزء من النظر لا يتضمن جزءا من العلم بل لا يثمر الا بعد استكماله. نعم لا يثمر العلم - [01:02:19](#)

المقصود الا بعد استكمال النظر والبحث فإذا استوفى النظر حصل بعده العلم. وهذا كالنظر في حدوث العالم فاننا أولا في اثبات الاعراض فإذا نظرنا فيه حصل العلم بوجود العرض فقط ثم ننظر ثانيا في حدوثه فنعلم حدوثه وربما تكون - [01:02:39](#)

الدالة على وجود الاعراض او حدوثها مبنية على اشياء كثيرة يجب النظر فيها. يعني دليل يستلزم النظر في دليل اخر. حينئذ حصل علم ولذلك ننظر في حديث ثم يأتيك خبر عن امام بان فيه نظرا باعتبار ثبوته فتذهب وتبحث هل هو ثابت ام لا - [01:02:59](#)

ثم ترجع فتصحح الحديث. حينئذ استفدت علما او لا؟ استفدت علما. لكن هو جزء من العلم. لان العلم المطلوب المقصود من الدليل ان يكون مبني على دليل صحيح. وانت اثبت أولا كونه صحيحا. يعني اذ العلم يتبعظ ويتجزأ - [01:03:19](#)

ولذلك إذا انبنى على ادلة اخرى حينئذ حصل بعض العلم ولم يحصل جميع العلم. ولذلك قال فيحصل لنا العلم بكل من النظر في تلك الاشياء علما وكذلك النظر في سائر الادلة. قال الزركشي والخلاف لفظي فانه ان اريد علم ما - [01:03:36](#)

حق ما قاله ابو يعلم انه يتبعظ ويتجزأ وان اريد المقصود بالنظر فالحق ما قاله الآخرون يعني لا يضمن العلم الا بعد استكماله ونظير الخلاف الفقهي ان الحدث هل يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله او يتوقف على تمام الاعضاء - [01:03:56](#)

هذه مسألة مرت معنا. إذا تمضمض وغسل وجهه فإذا ارتفع بعض الحدث او لا يرتفع حتى يستكمل في خلاف في خلافه يتبعظ او لا يتبعظ حدث يتبعظ او لا يتبعظ - [01:04:17](#)

ما الصواب لا يتبعظ الصواب انه لا هل ينبني على هذه المسألة خلاف ما هو الخلاف احسنت. لو قيل بانه يتبعظ اذا لو غسل يده جاز ان يمس المصحف جاهزة ان يمس المصحف. لكن اذا قيل بانهم - [01:04:33](#)

حتى لو قيل بانه يتبعظ هقول لا يجوز. لماذا؟ لان مس المصحف مسند الى الانسان كله لا الى بعض الانسان حينئذ نقول الدليل دل على ماذا؟ على ان الذي يمس هو الشخص هو المكلف وليست اليد - [01:04:53](#)

حينئذ نقول زيد من الناس محدث ام طاهر حتى لو قيل بان يده فقط وقف عند يده فارتفع الحدث عن يده زيد طاهر ام محدث والمحدث اليس كذلك؟ اذا الحكم الشرعي مسند الى كل زيد لا الى بعضه. يعني اذ الله لا تفصيل. على كل اراد به المثال فقط -

01:05:08

ومن مسائل النظر النظر واجب شرعا. مسألة اول واجب على العبيد ما هو عندهم النظر هذا الذي الذي يذكرونا هنا ولذلك حكي الاجماع على ان النظر الذي نبحت فيه انه واجب شرعا. من جهة من جهة الشرع. قال الزركسي نظر واجب شرعي - 01:05:30  
قال ابن قصي بالاجماع حكوا الاجماع لان الاجماع قام على وجوب معرفة الله ولا تحصل الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به. ها فهو واجب. كيف الادلة الشرعية تستعمل في تقرير البدع - 01:05:52

عنيد او اطلقه لو فصل قال من شك رجل فيلسوف او رجل الشيعي فاسلم قيل له انظر اولاً لا اشكال فيه. قاله شيخ الاسلام وغيره ما في بأس. لكن على جميع الناس - 01:06:11

وما خلقت الجن والانس الا لينظروا اولاً ثم بعد ذلك يأتون بالنطق بالشهادة لا ما قالها قال للي يعبدون او العبادة هي الشهادة نطق بالشهادتين. حينئذ انظر كيف اتوا بالبدعة مبنية على الاستدلال الصحيح من حيث هو. لا باعتبار - 01:06:27

المسألة. اذا النظر واجب شرعا عنده. قال ابن قصري بالاجماع لان الاجماع قام على وجوب معرفة الله. ولا تحصل الا بالنظر يتم الواجب الا به فهو واجب. وقال شيخ عز الدين ابن عبد السلام الاصح - 01:06:47

ان النظر لا يجب على المكلفين الا ان يكونوا شاكين. فيما يجب اعتقاده فيلزمهم البحث عنه. اذا هذا امر طارق هذا لا اشكال فيه. لا لا بأس به. يعني الامر الطارئ او الخاص لا يجعل عاما. والعام لا يجعل خاصا. ولذلك من سمات - 01:07:03

او من خصائص البدعة التي يحكم بكونها بدعة تقييد المطلق واطلاق المقيد كذلك تقييد المطلق واطلاق مقيد هذا من سمات البدع. وتعميم الخاص وتخصيص العام. لان كذلك يكون من من البدع. اذا اذا - 01:07:24

اذا من هو شاك فيؤمن حينئذ بماذا؟ بالنظر لحالته خاصة كالموسوس اذا وسوس فيقال له لا بأس ان تنطق صح او لا؟ اذا لم يكن له علاج الا ذلك حينئذ ينطق بالنية ولا اشكال فيه. واما ان يكون حكما عاما فلا - 01:07:43

قال عز الدين ابن عبد السلام الاصح ان النظر لا يجب على المكلفين الا ان يكونوا شاكين. فيما يجب اعتقاده فيلزمه البحث عنه والنظر فيه الى ان يعتقدوه او يعرفوه قال ومعرفة ذات الله وصفاته وافعاله وما يمتنع عليه يتعلق بالخاصة يعني بالعلماء -

01:08:03

القائمون به عن العامة لما في تعريف ذلك لهم من المشقة الظاهرة. وانما هم مكلفون باعتقاده دون نظر في اثبات ذلك يعني العامة مكلفون بماذا؟ بالاعتقاد معرفة الله عز وجل باسمائه وصفاته وافعاله الى اخره. العامة تقول له الله موصوف بالعلم - 01:08:23

وقد لا يبين له طريق ذلك. هو لا اشكال فيه. القرآن واضح بين. لكن بالنسبة اليهم لابد من ادلة عقلية. حينئذ العوام لا يدركون الادلة العقلية واذا كان كذلك حينئذ واجبهم الاعتقاد فيبقى على التقليد. قال وبعضهم قال بعض نبلاء المتأخرين هذا الذي قالوه -

01:08:43

من وجوب النظر مبني على ان كل انسان ابتداء غير عارف بالله حتى ينظر ويستدل فيكون النظر اول خلاف ما عليه السلف ولعله اراد به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وهذا خلاف ما عليه السلف وجمهور اهل العلم بل الامر - 01:09:03

فانه لا يوجد قط انسان الا وهو يعرف ربه عز وجل. ولذلك مر معنا ان المعرفة معرفة الله عز وجل فطرية وهي ضرورة اليس كذلك؟ قد يحصل شك عند بعضهم هذا خلاف الاصل. ولكن الاصل ان الله تعالى خلق الناس - 01:09:23

ها حنفاء فطرة الله التي فطر الناس عليها. خلقت عبادي حنفاء. هذا الاصل. حينئذ معرفة الله تعالى فطرية ضرورة. هذا الاصل مرت معنا في اي مسألة ها لا هنا بالاصول - 01:09:43

ها اسمعك ها شكر المنعم قلنا ان بني عليه مسألتان اولاهما معرفة الله تعالى ومرت معنا قال فانه لا يوجد قط انسان الا وهو يعرف ربه عز وجل. ولا يعرف له حال لم يكن فيها مقرا حتى ينظر ويستدر - 01:10:04



ليس عندنا ليس له مثال هذا. الاصل فيه انه يعرف ربه ان اللهم الا من عرض لهما افسد فطرته ابتداء فيحتاج معه الى النظر هذا قربه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وكنا هنا عنه - [01:10:34](#)

نعم النظر الصحيح يقوي المعرفة ويثبتها فان المعارف تزيد وتنقص على الاصح. وهو كذلك المعرفة قد ترادف الايمان. فاذا كان بعض الايمان حينئذ تزيد وتنقص من كان بالله اعرف كان ماذا؟ كان انه اخشى واخوف - [01:10:49](#)

قلت وهذا جموح الى ان المعرفة ضرورية لا نظرية. هكذا قال الزركشي والصحيح الاول انها نظرية وليس بالصحيح. وللصحيح انها ضرورية قال اذ لو كانت ضرورية لكانت التكليف بها محالا ونحن مكلفون بمعرفته. قال تعالى فاعلم انه لا اله الا - [01:11:07](#)

فاعلم انه لا اله الا الله على جهة التفصيل. مما ذكر من قيود لا اله الا الله. واما اصل المعرفة فهي كما مر. ثم قال واعلم انهم اختلفوا في الواجب الاول تفريعا على القول بوجوب معرفة الله تعالى على بضعة عشر قولا - [01:11:27](#)

هو اول واجب اختلفوا على بضعة عشر قولا ذكر في البحر احد عشر قولا. الذي يجب على على الخلق الاول الثاني الثالث الرابع الخامس سادس السابع النطق بالشهادتين. اول كل محذوف - [01:11:47](#)

النطق بالشهادتين وهو الحق وهو مجمع عليه بين السلف وعند اهل السنة والجماعة. ومر معنا تقريره اول واجب على العبيد معرفة الرحمن بالتوحيد اول واجب على العبيد معرفة الله وهذا قلنا مجمع عليه. فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله. ويكفيينا - [01:12:04](#)

يكفي او لا يكفي يكفي دليل واحد لاثبات اصل من اصول معتقدة للسنة والجماعة. ناهيك عن اجماع الصحابة انهم لم يأمرؤا احدا بل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلق - [01:12:34](#)

القول لم يعلق الدخول في الاسلام الا على قول لا اله الا الله. امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا اذا الى ان يقولوا فان قال قد عصموا مني الى اخره فدل ذلك على ان الحكم مرتب على القول فلو كان النظر مطلوبا شرعا لما جاز تأخير - [01:12:48](#)

ثانيا وقت الحاجة وهذا اخر ما يتعلق به بالنظر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:13:08](#)